نظام الهيئة السعودية للمهندسين
١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م/٣٦

التاريخ: ١٤٢٣/٩/٢٦هـ

بعـون اللـه تعالـى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً علـى المادة (السبعين) مـن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة و الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣هـ.

رسمنا بما هـو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيـز



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : ٢٢٩
وتاريخ : ١٤٢٣/٩/١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٢٢٥/٧/ر وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢١٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٠/٩هـ المرافق له مشروع نظام الهيئة السعودية للمهندسين .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ ورقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الهيئة السعودية للمهندسين بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



نظام الهيئة السعودية للمهندسين

المادة الأولى :

الهيئة السعودية للمهندسين هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة ، مقرها مدينة الرياض ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل المملكة ، ويعبر عنها بالهيئة في مواد هذا النظام.

المادة الثانية :

تهدف الهيئة إلى النهوض بمهنة الهندسة وكل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى هذه المهنة والعاملين فيها ، ولها على الأخص ما يأتي:

١ - وضع أسس ومعايير مزاولة المهنة وتطويرها بما في ذلك شروط الترخيص.

٢ - وضع القواعد والامتحانات اللازمة للحصول على الدرجات المهنية .

٣ - إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات المتعلقة بشعب وفروع الهندسة ، ونشرها، وإصدار مجلات مهنية وعلمية.

٤ - تنظيم الدورات وإقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة بالمهنة ، والمشاركة فيها .

٥ - إبداء المقترحات التي تراها مناسبة للقرارات والتعليمات المتعلقة بالمهنة.

٦ - تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة :

تتكون عضوية الهيئة من :

١ — عضوية أساسية :

وتشمل جميع السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية في التخصصات الهندسية أو ما يعادلها والعاملين في هذه المهن



٢ – عضوية انتساب وتشمل:

أ ـ جميع المهندسين غير السعوديين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها في إحدى شعب الهندسة ، العاملين في مهنة الهندسة داخل المملكة .

ب ـ من يتقدم بطلب العضوية من الفنيين والطلاب والمهتمين بعلوم الهندسة.

ج ـ المكاتب والشركات المهنية الهندسية المرخص لها بمزاولة مهنة الهندسة في المملكة.

٣ – عضوية فخرية :

ويمنحها مجلس إدارة الهيئة لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم الهيئة. ويعفى العضو الفخري من رسوم الاشتراك .

المادة الرابعة :

يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية . وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية مرة كل سنة ، وتعقد اجتماعاتها الاستثنائية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها ، وتحدد الدعوة مكان الاجتماع وزمانه. ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الخامسة :

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

١ – إصدار التنظيم الداخلي للهيئة .

٢ – إقرار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة .

٣ – إقرار اشتراكات الأعضاء .





٤ — الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة ، وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافآته. واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمدة الأولى ويحدد مكافآته .

٥ — إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس إدارة الهيئة ، واعتماد التقرير السنوي عن نشاطها .

٦ — انتخاب ممثلي الجمعية العمومية في مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من :

١ - وزير التجارة رئيساً وله أن ينيب أحد أعضاء المجلس في ذلك .

٢ - وكيل وزارة التجارة عضواً .

٣ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو من يختاره وزير الشؤون البلدية والقروية ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة.

٤ - وكيل وزارة الصناعة والكهرباء ، أو من يختاره وزير الصناعة والكهرباء ، على ألا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة .

٥ - ثلاثة أعضاء سعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من الكليات ذات العلاقة لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك ، يختارهم وزير التعليم العالي .

٦ - ممثل لمجلس الغرف التجارية الصناعية يسميه وزير التجارة بناءً على ترشيح من مجلس الغرف .

٧ - ستة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة تنتخبهم الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناءً من ذلك يعين ممثلو الجمعية العمومية في مجلس الإدارة الأول بقرار من وزير التجارة .





ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً ، أو كلما طلب ذلك - كتابة - أربعة أعضاء على الأقل ، أو رئيس مجلس الإدارة. وتعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً. ويحضر الأمين العام للهيئة الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت. (١)

المادة السابعة :

يقوم مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤونها وتحقيق أهداف الهيئة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام. وله على الأخص ما يأتي :

١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٢- اقتراح التنظيم الداخلي للهيئة.

٣- اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة.

٤- اقتراح قيمة اشتراكات الأعضاء .

٥- إعداد الحسابات الختامية للهيئة.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة ، واقتراح خطة عمل لها.

٧- إقرار الميزانية السنوية للهيئة .

٨ - تشكيل اللجان الفنية والعلمية والشعب الهندسية ، ووضع قواعد ممارسة مهماتها.

٩- تعيين الأمين العام للهيئة ونائبه ، وتحديد واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما.

١٠- قبول الهبات والتبرعات.

١١- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.







(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

المادة الثامنة :

تتكون موارد الهيئة المالية من :

١ـ اشتراكات الأعضاء.

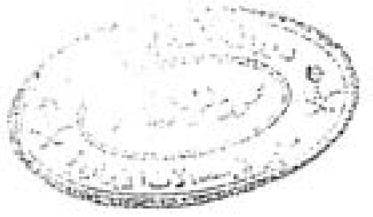
٢ـ الهبات والتبرعات.

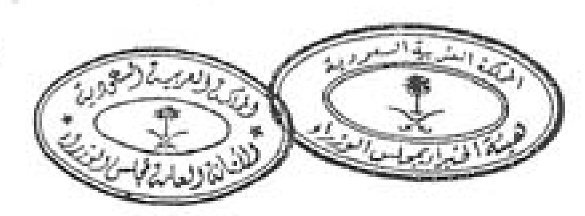
٣ـ إيراد ما تقدمه الهيئة من خدمات.

٤ـ عائد استثمار أموال الهيئة.

المادة التاسعة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

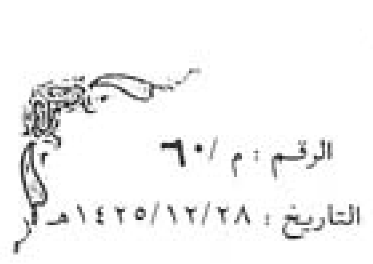




ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : م / ٦٠

التاريخ : ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ

بعون الله تعالـــــــى

نحن فهد بن عبدالعزيـــز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ لتصبح بالنص الآتي :

"المادة السادسة :

١ـ يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة من الأعضاء الأساسيين ، تنتخبهم الجمعية العمومية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين ، ويتولى مجلس الإدارة المنتخب اختيار رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه بالاقتراع السري.

٢ـ تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ـ يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، كما يعقد عندما يطلب ذلك رئيس المجلس ، أو أربعة من أعضائه .

٤ـ تعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه .

٥ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٦ـ يحضر الأمين العام الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا .،،

فهد بن عبدالعزيـز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٣٠٥)
وتاريخ : ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩٥٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ١٠٥٦٥٤/م/١٠ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٢هـ ، وبرقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٧٩/م.و وتاريخ ٢٢-١٤٢٣/١٢/٢٣هـ ، في شأن تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للمهندسين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٦هـ ، ورقم (٣٩٩) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة السعودية للمهندسين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ ، لتصبح بالنص الآتي :





(٢)

"المادة السادسة :

١ – يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة من الأعضاء الأساسيين ، تنتخبهم الجمعية العمومية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك وما يشترط في المرشحين ، ويتولى مجلس الإدارة المنتخب اختيار رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه بالاقتراع السري .

٢ – تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ – يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، كما يعقد عندما يطلب ذلك رئيس المجلس ، أو أربعة من أعضائه .

٤ – تعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه .

٥ – تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٦ – يحضر الأمين العام الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء